تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/29

الحماية الجزائية لأموال المؤسسات الخيرية

Criminal protection of funds of calcareous enterprises

د.عمر سدي
seddiomar@gmail.com
المركز الجامعي تامنغست

الملخص

نص التشريع الجزائري في إطار قانون العقوبات الجزائري على حماية جزائية لأموال المؤسسات الخيرية، حيث قد يشكل سلوك الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية جريمة خيانة أمانة من قبل القائمين على المؤسسة إذا سلمت لهم الأموال بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في 376 ق ع ج، وقد يشكل سلوك الاستيلاء جريمة نصب إذا استخدم القائمون على المؤسسة الخيرية أسلوب من الأساليب الاحتيالية المنصوص عليها في نص المادة 372 ق ع ج .

الكلمات المفتاحية: الحماية، الجزائية، المؤسسات، الخيرية، النصب، الخيانة، الأمانة

Abstract

The Algerian legislation under the Algerian Penal Code provides for the criminal protection of the funds of charitable organizations, where the behavior of the seizure of funds of charitable institutions may constitute a crime of betrayal of trust by the administrators of the institution if the money is delivered to them on the basis of a contract of trust stipulated in 376 , The conduct of the seizure may constitute a crime if the charity's agents use a method of fraudulent tactics provided for in article 372 .

Key Words

Protection, penal, institutions, charity, monument, betrayal, honesty

مقدمة

إن أموال المؤسسة الخيرية وجدت لتقديم مساعدات وتنظيم أعمال خيرية حسب الأهداف التي ترمي إليها، غير أن بعض القائمين على المؤسسات الخيرية تنتهز وتستغل

كلمة "مؤسسة خيرية " لجمع الأموال، ليس عند هذا الحد فحسب فقط فقد وصلت أطماع البعض حد النهب والاحتيال للاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية.

وقد انتشرت بالجزائر خلال السنوات الأخيرة الآلاف من المؤسسات الخيرية وبأسماء مختلفة، والتي تعلن كل يوم أنها تعمل على جمع التبرعات المالية والعينية من المواطنين لتقديمها إلى الفقراء أو المحتاجين أو اليتامى وغيرهم ، في محاولة منهم لتحسين أوضاعهم، إلا أننا نرى أن بعض الجمعيات التي تعمل في هذا المجال لا تصرف الأموال التي تقوم بجمعها كما هو معلن وإنما تصرفها في اتجاهات أخرى تخدم مصالح القائمين عليها فقط.

لذلك كان لابد من تدخل المشرع الجنائي من أجل مواجهة مثل هذه التصرفات وتوفير الحماية لأموال المؤسسات الخيرية من أجل ضمان توجيهها للغرض الذي وجدت من أجله. لذلك وفر المشرع الجزائري حماية جزائية لأموال المؤسسات الخيرية وفي إطار قانون العقوبات.

لذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما الطبيعة القانونية لجريمة اختلاس أموال المؤسسات الخيرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا باستقراء قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له من أجل معرفة الجرائم التي تنطبق على سلوك الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية ووصلنا إلى النتيجة التالية :

لا تنطبق جرائم الفساد في القطاع الخاص خاصة جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على سلوك الاستيلاء على ممتلكات المؤسسات الخيرية ذلك لان المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] اشترطت في اختلاس الممتلكات أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، بمعنى أن مجال تطبيق الجريمة جاء محصورا في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح كالشركات التجارية ، التعاونيات، وبعض الشركات المدنية، بينما المؤسسات الخيرية والجمعيات لا يكون هدفها الربح وبتالي تستبعد من مجال تطبيق المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ولا تنطبق جريمة السرقة على سلوك الاستيلاء على ممتلكات المؤسسات الخيرية، ذلك لأنه يشترط في جريمة السرقة تحقق فعل الاختلاس والذي عرفته محكمة النقض الفرنسية سنة 1817 بأنه " أخذ مال الغير بدون رضاه" . وهو الامر الذي لا ينطبق على سلوك الاستيلاء على ممتلكات المؤسسات الخيرية والتي تسلم للقائمين على المؤسسات الخيرية طواعية عن طريق التبرع أو المنحة أو الهبة ...الخ [3].

وقد تبين لنا أن سلوك الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية قد يشكل جريمة خيانة أمانة أو جريمة النصب وهذا ما جعلنا نقتصر في دراستنا لهذا الموضوع على هاتين الجريمتين:

قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختلاس أموال المؤسسات الخيرية يشكل جريمة خيانة أمانة

المطلب الأول: مفهوم خيانة الأمانة

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة والعقوبات المقررة لها

المبحث الثاني: اختلاس أموال المؤسسات الخيرية يشكل جريمة النصب

المطلب الأول: تعريف جريمة النصب

المطلب الثاني: أركان جريمة النصب والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول: اختلاس أموال المؤسسات الخيرية يشكل جريمة خيانة أمانة

قد يشكل اختلاس أموال المؤسسات الخيرية جريمة خيانة أمانة في حالة توفر أركان و شروط هذه الجريمة لذلك سوف نتناول مفهوم جريمة خيانة الأمانة (المطلب الأول)، أركان والعقوبات المقررة لهذه الجريمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم خيانة الأمانة

سوف نركز في مفهوم خيانة الأمانة على تعريف خيانة الأمانة وتعريف جريمة خيانة الأمانة في اختلاس أموال المؤسسات الخيرية.

الفرع الأول: تعريف خيانة الأمانة

سوف نعرف جريمة الأمانة في اللغة والاصطلاح

أولاً: خيانة الأمانة في اللغة

1- الخيانة في اللغة : خان خونا وخيانة ومخانة فعل متعدي بنفسه ، الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا، وخيانة : لم ينصحه حين أئتمنه ولم يرع عهده ، و أصل المعنى النقص و التفريط بالأمانة[4].

أن الجذر اللغوي للخيانة هو مادة "خان" بمعنى اتقصى ، ويخون خوناً وخيانة وخانة ومخانة . فالخاء والواو والنون أصل واحد معناه التنقص والضعف يقال: في ظهره خون أي ضعف ، والخون أن يؤتمن المرء فلا ينصح، والخيانة هي التفريط في الأمانة[5].

2- الأمانة في اللغة : الأمانة ضد الخيانة ، والأمانة الاطمئنان، يقال أمن البلد أي أطمأن به أهله ، ومأمون الغائلة هو الذي ليس له عدر ولا مكر يخشى ، و الأمانة هي النية التي يعتقدها الإنسان، والمؤمن من أئتمنه الناس على أموالهم و أنفسهم[6] . ويمكن أن تعرف الخيانة في اللغة بأنها طمأنينة النفس وزوال الخوف[7]

ثالثا: خيانة الأمانة في الاصطلاح

سوف نتعرض الى خيانة الامانة في الاصطلاح الشرعي و القانوني

1- خيانة الأمانة في الاصطلاح الشرعي : هي عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس . وهي حبس مال ليس عليه بينة ومنعه وعدم رده لأصحابه وجحده ومخاصمتهم للاستيلاء على المال.

والأمانة هي أداء ما ائتمن عليه الإنسان من الحقوق ، وهي ضد الخيانة وهي من أنبل الخصال ، وأشرف الفضائل ، وأعز المآثر، بها يحرز المرء الثقة والإعجاب، وينال النجاح والفوز . وكفاها شرفا أن الله تعالى مدح المتحلين بها ، فقال: ((واللذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون))[8]. وضدها الخيانة ، وهي : عمط الحقوق واغتصابها ، وهي من أرذل الصفات ، وأبشع المذام ، وادعاها إلى سقوط الكرامة ، والفشل والإخفاق .

لذلك جاءت الآيات والإخبار حاثة على التحلي بالأمانة ، والتحذير من الخيانة ، منها قوله تعالى: ((أنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان أنه كان ظلوما جهولا))(9)

2- خيانة الأمانة في الاصطلاح القانوني :" انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه"(10).

وتعرف بأنها (فعل يصدر من شخص يختلس شيئا منقولا سلم إليه على سبيل الأمانة بقصد الإضرار بمالكه أو وضع اليد عليه)(11). كما تعرف بأنها (كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمها يقع على منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرار بمالك المال أو حائزه)(12).

كما عرفها أيضاً الدكتور محمد مصطفى القللي بأنها :" انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه" في حين عرفها الدكتور حسن صادق المرصفاوي بانها :" استيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية أو وضع اليد إضرارا به متى كان المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان "(13).

الفرع الثاني: تعريف خيانة الأمانة في اختلاس أموال المؤسسات الخيرية

من خلال التعريفات السابقة لخيانة الأمانة نستنتج أنها تنطبق على الاستيلاء أو اختلاس أموال المؤسسات الخيرية من قبل أعضاءها أو القائمين على أعمال المؤسسة الخيرية ، ذلك لان جمع التبرعات المالية والعينية من المواطنين والحصول على إعانات من الدولة كان من أجل تقديمها إلى الفقراء أو أصحاب الأمراض المستعصية خاصة أو اليتامى وغيرهم من وذوى الاحتياجات في محاولة منهم لتحسين أوضاعهم، إلا أننا نلاحظ أن بعض المؤسسات الخيرية لا تصرف الأموال التي تقوم بجمعها كما هو معلن وإنما تصرفها في اتجاهات أخرى تخدم مصالح القائمين عليها فقط.

وهو الأمر الذي جعل مثل هذه التصرفات تدخل ضمن خيانة الأمانة ، عن طريق الاستيلاء على أموال مخصص للفقراء و المساكين واليتامى بدون وجه حق ، فالقائمين على بعض المؤسسات الخيرية تستتر وراء العمل الخيري من أجل تحقيق

مكاسب شخصية عن طريق الاستيلاء على أموال التبرعات والإعانات المخصص للجمعيات الخيرية .

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة والعقوبة المقررة لها

سوف نركز في هذا المطلب على تحديد أركان جريمة الأمانة ثم العقوبات المقررها لها

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة

لقيام جريمة خيانة الأمانة في الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية لابد من توفر الأركان الثلاثة : الركن المادي والركن المعنوي وكذلك الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة تتمثل في نص المادة 376 من قانون العقوبات .

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي محل الجريمة و تسليم الشيء والاختلاس

1- محل الجريمة: يجب أن يكون مالا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة إلا على مال منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[14] وهي الأوراق التجارية ، النقود ، البضائع ، الأوراق المالية ، المخالصات ، و هي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف عبارة[15] "أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو ابراء" .

يفهم من خلال الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية ، و هو الأمر الذي ينطبق على اختلاس أموال المؤسسات الخيرية التي تكون في العادة عبارة عن نقود ، أو أشياء عينية لها قيمة مالية سواء كانت قابلة للاستهلاك (المأكولات أو المشروبات) أو الاستعمال(الافرشة و الأغطية والأساس المنزلي ...الخ).

2- تسليم الشيء محل الأمانة: تفترض خيانة الأمانة تسليم الشيء ولا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم ، وهكذا لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة مع أنه ملزم باستعماله في تسميد الأرض لا لسبب إلا لأنه لم يستلم القش من المؤجر[16].

ولكن يشترط أن يحصل التسليم لحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية إلى المتهم ، ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة ويكون المسلم له ملزم برد أو

تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في نص المادة 376 وهي عقد الإيجار ،عقد الوديعة ، عقد الوكالة ، عقد الرهن ، عقد عارية الاستعمال، العمل(17).

ينطبق الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية مع عقد الوكالة التي عرفها القانون المدني في المادة 571 على أنها " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

معنى ذلك أن الوكيل يتسلم أموال للقيام بعمل ، يتصرف بها لحساب موكله وقد حمى القانون الجنائي ملكية الأموال التي تسلم إلى الوكيل باعتبار أن حيازته للأموال ليست إلا حيازة ناقصة ، ولا تخوله حق التصرف بها كما يتصرف المالك بملكه(18).

ولأموال المحمية هي الأموال التي تسلم إلى الوكيل بصفته وكيلا ونيابة عن الموكل ، فكل ما دخل حيازته على هذا الأساس يعد محل للجريمة بحالة إذا ما تصرف به الوكيل بالاختلاس.

وهو الأمر الذي ينطبق على أموال المؤسسات الخيرية التي تسلم إلى القائمين على هذه المؤسسات بصفتهم وكلاء ونيابة عن الموكل من أجل إنفاقها على الفقراء و المساكين و المحتاجين واليتامى، وبالتالي في حالة الاستيلاء على هذه الأموال يكونون قد ارتكبوا جريمة خيانة الأمانة.

3- الاختلاس أو التبديد: يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك مثل الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية وتحويلها إلى ملكية خاصة لأحد أعضاء أو القائمين على المؤسسة.

أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي ائتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن(19).

4- الضرر : اشترط القانون لقيام الجريمة حصول ضرر من سلوك المتهم سواء أكان محققاً أو محتملا، سواء كان الضرر يسير أو جسيما ، ماديا أو معنويا ، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا جريمة طبقاً للمادة 376 من قانون العقوبات (إضراراً بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد)(20).

ثانياً: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة القصد العام و الخاص

1- القصد العام : هو اتجاه إرادة الجاني وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها بعلم وإدراك حقيقي، أي اتجاه إرادة المتهم إلى تغيير نوع الحيازة أو تبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها.

2- القصد الخاص: هو نية تملك للمال وحرمان مالكه الحقيقي منه ، ، ويستنتج القصد الخاص من عرض الأمانة للبيع أو رهنها أو بيعها فعلا ، أي كل عمل يقوم به الجاني أو الأمين يدعي أنه المالك الأمانة[21].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة خيانة الأمانة بعقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية في جريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 376 من قانون العقوبات على أنه يعاقب على جنحة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج .

ثانياً: العقوبات التكميلية

توجد عقوبتان تكميليتان جوازيتان منصوص في الفقرة 02 من المادة 376 من قانون العقوبات وهما الحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمسة سنوات على الأكثر.

المبحث الثاني: اختلاس أموال المؤسسات الخيرية يشكل جريمة النصب

قد يشكل الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية جريمة نصب في حالة اللجوء إلى أساليب احتيالية في الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة النصب

لتحديد مفهوم جريمة النصب لابد من تحديد مفهومها اللغوي والفقهي والقضائي

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنصب

أصل النصب من " نصب" والنصب بضمتين الداءُ والبلاءُ وقيل النصب مصدر نصبت الشيء أي أقمته . نصبت لفلان نصباً، إذا عاديته، وناصبته الحرب مناصبةً، ويقال: نصب فلان لفلان نصباً إذا قصد له ، وعاداه وتجردله[22].

إن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري لم يعط تعريفا لجريمة النصب ، و عندما تعرض لها في المادة 372 من قانون العقوبات ، لذلك فقد حاول الاجتهاد القضائي الجزائري إعطاء تعريف قانوني لهذه الجريمة ، كما حاول جانب من الفقهاء المصريين إعطاء تعاريف فقهية لجريمة النصب.

الفرع الثاني التعريف الفقهي لجريمة النصب

لقد عرف جانب من الفقه الفرنسي النصب بأنه : الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه. ولقد حاول بعض الفقهاء المصريين وضع تعريف للنصب وقد تعددت التعاريف في هذا الشأن، منها من عرف النصب بأنه استعمال الجاني وسيلة من الوسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر ، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولا للغير، كما عرفه فريق آخر بأنه الاستيلاء على مال منقول باستعمال وسائل احتيالية بنية تملكه ، وعرفه آخرون بأنه الاستيلاء على مال الغير بطرقة الحيلة بنية تملكه[23].

الفرع الثالث: التعريف القضائي لجريمة النصب

إن المفهوم القانوني لجريمة النصب يتكون من التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات إحتيالية و كان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها ، و تتطلب جريمة النصب بيان المناورات و الوسائل الاحتيالية التي يقوم بها المتهم للحصول على ملك الغير والتي من شأنها أن تؤثر على الرجل العادي و التي لولاها لما أقدمت الضحية على دفع المبلغ[24].

من خلال التعاريف الفقهية والقضائية السابقة للنصب ، فإننا يمكن أن نعرف هذه الجريمة في الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية " استيلاء القائمون على المؤسسات الخيرية على مبلغ التبرعات ، بنية تملكه عن طريق الاحتيال و ذلك باستعماله للمناورات و الطرق الاحتيالية للتأثير على المتبرع، والتي لولاها لما أقدم على تسليم مبلغ التبرع للمؤسسة الخيرية".

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة والعقوبة المقررة لها

سوف نركز في هذا المطلب على تحديد أركان جريمة النصب ثم العقوبات المقررها لها

الفرع الأول: أركان جريمة النصب

تقوم جريمة النصب على ثلاثة أركان ركن شرعي و الركن المادي و الركن المعنوي

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر و هي: استعمال وسيلة من وسائل التدليس، سلب مال الغير، علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير.

1 : استعمال وسيلة من وسائل التدليس:

لا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة **372** على سبيل الحصر وهي:

(استعمال أسماء أو صفات كاذبة، استعمال مناورات احتيالية)

أ: استعمال أسماء أو صفات كاذبة: تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة و لو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية و تتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع الضحية فيكون للإدعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق ولكن يجب أن لا يكون الإدعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي[25].

الاسم الكاذب :هو اتخاذ اسم كاذب سواء كان اسما حقيقيا أو خياليا و سواء كان كله كاذبا أو بعضه فقط ولكن استعمال اسم الشهرة لا يعتبر استعمالا لأسم كاذب.

الصفة الكاذبة : و هي الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام و ثقة المجني عليه و قد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة[26].

ب:استعمال المناورات الاحتيالية: المناورات الاحتيالية يمكن تعريفها بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية فلا تحقق المناورة الاحتيالية بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية فأقل ما يتطلبه القانون من كل إنسان هو أن لا ينخدع بمجرد الأقوال[27].

على عكس الأسماء أو الصفات الكاذبة التي تكفي بمفردها لقيام الجريمة فإن استعمال المناورات الاحتيالية لا تكفي لوحدها و إنما يجب أن تكون الغاية منها تحقيق غرض من الأغراض التي أوردها القانون في المادة **372**على سبيل الحصر وهي:

إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة: و المقصود من عبارة إيهام هو إيهام الشخص العادي في الذكاء لأن كل إنسان يفترض فيه الحذر أثناء تعامله مع الغير والمقصود من كلمة مشروع هي مظاهر النشاط التي ترمي إلى تنفيذ عمل قد يكون تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا أو حتى خيريا و أن يحقق مزايا للقائمين به أو لغيرهم سواء كانت هذه المزايا مادية أو اقتصادية أو معنوية[28] .

و يكون المشروع وهميا إذا كان غير حقيقي ولم يكن هناك تفكير جدي في تنفيذه على الإطلاق.

و بالتالي فيمكن أن تقوم جريمة النصب في الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية في حالة إيهام الناس بوجود مشاريع خيرية وهمية مثل بناء مساجد ، مدارس قرآنية من أجل الاحتيال على الناس للتبرع لهذه المشاريع والاستيلاء على أموال التبرعات.

الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي:السلطة الخيالية: قد تكون هذه السلطة مدنية معينة كسلطة استصدار حكم لصالح الضحية أو سلطة روحية خارقة كالقدرة على ابراء مريض عن طريق الإتصال بالجن.

(إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية)

إحداث الأمل في الفوز : و يقصد به خلق الأمل في ذهن المجني عليه في وقوع حادث سار و يدخل في ذلك خلق الأمل على تحقيق ربح في صفقة أو الكسب في

ألعاب القمار أو تقريبه من أحد ذوي النفوذ أو تزويجه من سيدة ثرية أو شفائه من مرض أو الحصول على عطية أو الحصول على عمل مربح ...إلخ

إحداث الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية: و يقصد به خلق تخوف في ذهن المجني عليه من وقوع حادث مؤلم و يدخل في هذا المعنى الحصول على مال المجني عليه عن طريق إيهامه أنه على وشك فقد وظيفته و أن الجاني سيسعى لعدم حدوث ذلك أو السعي لدى القاضي لكي لا يقضي بإدانته أو السعي لدى الطبيب لعدم إهمال علاجه أو لدى الجهة المختصة لعدم تعريضه لخسارة كبيرة[29].

2: الاستيلاء على مال الغير:

تتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها و هي الاستيلاء على مال الغير. و عرفت المادة **372** من قانون العقوبات الجزائري المال محل الجريمة ويتعلق الأمر بالأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والإبراءات من الالتزامات.

3 : علاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير:

يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة وتسليم الأشياء وهذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس ويجب أيضا أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية لها[30].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

يتخذ الركن المعنوي في جريمة النصب صورة القصد الجنائي، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية ، ومن ثم لا يكفي لقيام الجريمة الخطأ لقيام الجريمة توافر الخطأ غير العمدي أيا كانت جسامته .

وقد عبر المشرع الجزائري عن القصد الجنائي في جريمة النصب في قانون العقوبات التي نصت على:

" وكان ذلك – أي الاستيلاء على المال – بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها..."[31].

ينقسم القصد الجنائي في جريمة النصب إلى قصد جنائي عام وخاص

1- القصد الجنائي العام: يتحقق القصد العام في جريمة النصب إذا أحاط علم أحاط علم الجاني بكل ركن من أركان الجريمة ، و اتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل و إرادة النتيجة المترتبة على هذا الفعل(32) .

2- القصد الجنائي الخاص يلزم لتحقيق الركن المعنوي في جريمة النصب أن يتوفر بالإضافة إلى القصد العام ، القصد الخاص ، أي نية تملك الجاني مال الغير المستولى عليه عن طريق الاحتيال، وفي هذا الخصوص تنص المادة 372 من قانون العقوبات " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات... وكان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها"(33).

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب

عقوبات جنحة النصب:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 372 على جنحة النصب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

تطبق على جريمة النصب نفس العقوبات التكميلية المقررة لجنحة السرقة.

و هكذا يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر 1 لمدة لا تزيد على 05سنوات و المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر .

الخاتمة

أن المشرع الجنائي الجزائري لم يوفر حماية جنائية خاصة لأموال المؤسسات الخيرية و أنما أخضعها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري في جريمتي خيانة الأمانة و النصب.

فبالنسبة للأموال التي تتحصل عليها المؤسسات الخيرية بطريقة مشروعة أي عن طريق التبرع ، الإعانات ، في حالة الاستيلاء عليها نكون بصدد جريمة خيانة الأمانة.

أما بالنسبة للأموال التي تتحصل عليها المؤسسات الخيرية بطرق غير مشروعة عن طريق استخدام الأساليب الاحتيالية وبالتالي في حالة الاستيلاء عليها نكون أمام جريمة النصب.

و بناء على ما سبق نقترح التوصيات التالية:

– ضرورة توفير حماية جنائية خاصة لأموال المؤسسات الخيرية من أجل ضمان صرف هذه الأموال في المجالات المخصص لها.

– ضرورة تشديد العقوبة على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة اختلاس أموال المؤسسات الخيرية .

– وضع آليات قانونية تضمن استعادة أموال المؤسسات الخيرية المختلسة

– تشديد الرقابة القانونية على التسيير المالي للمؤسسات الخيرية .

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) انظر القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

(2)حماس عمر ،" جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للاعمال، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان– 2017/2016 ص 150

(3)عاشور نصر الدين،" جريمة السرقة (في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006)"، مجلة المنتدى القانوني،جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الخامس، ص 226

(4) عبد المحسن بن فهد الحسين،" خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها دراسة تأصيلية تطبيقية "، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2007، ص 12

(5) عبد الله سعدي الشمري ،" خيانة الامانة في التاريخ الحضارة الاسلامية(دراسة تاريخية قانونية)"، اطروحة نيل درجة الدكتوراه في فلسفة في تاريخ الحضارة الاسلامية ،جامعة سانت كلمنتس العالمية،بغداد ، العراق، 2010، ص 16

(6) عبد المحسن بن فهد الحسين،"المرجع السابق"، ص12

(7) عبد الله سعدي الشمري ،" المرجع السابق"،ص 17

(8) سورة المؤمنون الاية 8

(9) سورة الاحزاب الاية 72

(10) عبد المحسن بن فهد الحسين،" المرجع السابق"، ص 12

(11) الزبير طهراوي،" جريمة خيانة الأمانة (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)"، جامعة الوادي ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، 2014/2013، ص 5

(12) نفس المرجع

(13) سازان مصطفى كمال،" جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي"،مذكرة كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صنوف الادعاء العام، اقليم كوردستان العراق ، مجلس القضاء ، 2011، ص 7

(14) الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

(15) ولد قادة إكرام ،" جريمة خيانة الامانة"، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 21

(16) نفس المرجع.

(17) ولد قادة إكرام ،" المرجع السابق "، ص 22

(18) نفس المرجع، ص 24-25

(19) ولد قادة إكرام ،" المرجع السابق "، ص 20

(20)الزبير طهراوي،" المرجع السابق"، ص64.

(21) نفس المرجع ، ص 68

(22) أ.د. علي محمد حسنين حماد،" الاساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال"، الحلقة العلمية تكامل جهود الأجهزة الامنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال ، خلال الفترة من 25-29 /11/ 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ص06

(23) دربال آمال،" النصب في التأمينات"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 11

(24) نفس المرجع، ص 13

(25) انظر زروق عبد الحميد،" جريمة النصب في التشريع الجزائري"، مقال منشور على الموقع http://www.law-dz.net، 3 أكتوبر 2017.

(26) نفس المرجع

(27) نفس المرجع

(28) نفس المرجع

(29) زروق عبد الحميد،" المرجع السابق".

(30) نفس المرجع.

(31) المادة 372 من قانون العقوبات.

(32) دربال آمال،" المرجع السابق"، ص54

(33)دربال آمال،" المرجع السابق"، ص58